

تفسير أبي السعود

المائدة آية 97 .

وطعمه وقيل صيد البحر ما صيد فيه وطعامه ما قذمه أو نصب عنه متاعا لكم نصب على أنه مفعول له مختص بالطعام كما أن نافلة في قوله تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة حال مختصة بيعقوب عليه السلام أي أحل لكم طعامه تمتيعا للمقيمين منكم يأكلونه طريا وللسيارة منكم يتزودونه قديدا وقيل نسب على أنه مصدر مؤكد لفعل مقدر أي متعكم به متاعا وقيل مؤكد لمعنى أحل لكم فإنه في قوة متعكم به تمتيعا كقوله تعالى كتاب ^ا عليكم وحرمة عليكم صيد البر وقرء على بناء الفعل للفاعل ونسب صيد البر وهو ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كطير الماء ما دتم حرما أي محرمين وقرء بكسر الدال من دام يدام وظاهره يوجب حرمة ما صاده الحلال على المحرم وإن لم يكن له مدخل فيه وهو قول عمر وابن عباس ^Bهم وعن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ^Bهم أنه يحل له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يشر إليه ولم يدل عليه وكذا ما ذبحه قبل إحرامه وهو مذهب أبي حنيفة لأن الخطاب للمحرمين فكأنه قيل وحرمة عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم وعند مالك والشافعي وأحمد لا يباح ما صيد له واتقوا ^ا فيما نهاكم عنه أو في جميع المعاصي التي من جملتها ذلك الذي إليه تحشرون لا إلى غيره حتى يتوهم الخلاص من أخذه تعالى بالإلتجاء إليه جعل ^ا الكعبة قال مجاهد سميت كعبها لكونها مكعبة مربعة وقيل لانفرادها من البناء وقيل لارتفاعها من الأرض ونتوئها وقوله تعالى البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح دون التوضيح كما تجدد الصفة وقيل مفعول ثان لجعل وقوله تعالى قياما للناس نصب على الحال ويرده عطف ما بعده على المفعول الأول كما سيجد بل هذا هو المفعول الثاني وقيل الجعل بمعنى الإنشاء والخلق وهو حال كما مر ومعنى كونه قياما لهم أنه مدار لقيام أمر دينهم ودنياهم إذ هو سبب لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار وقرء فيما على أنه مصدر على وزن شبع أعل عينه بما أعل في فعله والشهر الحرام أي الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة وقيل جنس الشهر الحرام وهو وما بعده عطف على الكعبة فالمفعول الثاني محذوف ثقة بما مر أي وجعل الشهر الحرام والهدي والقلائد أيضا قياما لهم والمراد بالقلائد ذوات القلائد وهي البدن خست بالذكر لأن الثواب فيها أكثر وبهاء الحج بها أظهر ذلك إشارة إلى الجعل المذكور خاصة أو مع ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره ومحل نصب بفعل مقدر يدل عليه السياق وهو العامل في اللام بعده أي شرع ذلك لتعلموا أن ^ا يعلم ما في

السموات وما في الأرض فإن تشريع هذه الشرائع المستتبعة لدفع المضار الدينية والدنيوية قبل وقوعها وجلب المنافع الأولوية والأخروية من أوضح الدلائل على حكمة الشارع وعدم خروج شيء عن علمه المحيط وقوله تعالى وأن الله بكل شيء عليم